

الظروف المديدة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقاً لنص المادة 46 من قانون 11-08

أ.قتل جمال

المركز الجامعي للتاونغست

الملاخص

تطرقنا من خلال هذه المقال إلى دراسة الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والتي عالج من خلالها المشرع الظروف التي من شأنها إذا اقترنـت بالجريمة، أن تشدد في عقوبتها، وتغير وصفها، من جنحة إلى جنـية، وعلى ذلك أعطينا في دراستنا هذه مفهوماً للتشديد، أو الظروف التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة، وترفع من شدة العقوبة، وقد لخصناها في النقاط الآتية:

- تطرقنا في النقطة الأولى إلى الظروف المديدة المرتبطة بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، كاستعمال السلاح، أو استعمال وسائل النقل والاتصالات التي من شأن هذه الوسيلة أن تساعد المجرمين وتسهل لهم ارتكاب الجريمة.
- وتطرقنا في النقطة الثانية إلى الظروف المديدة المرتبطة بعنصر التعدد، ونقصد هنا بالتعدد تعدد الفاعلين في الجريمة باعتباره ظرفاً مشدداً.
- أما النقطة الثالثة فتطرقنا فيها إلى الظروف المديدة المرتبطة بالضحية، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع ضمن البند الخامس والبند السادس من الفقرة الثانية من نص المادة 46.
- وأخيراً تطرقنا إلى اقتـران ارتكاب الجريمة بظرفين مشددين، ويقصد هنا بقيـام الجاني بإثبات الجريمة مقتـنة بظرفين من بين الظروف المديدة المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 46.

Résumé

On traite à travers cet article l'analyse du second paragraphe de l'article 46 de la loi n°08-11 relative aux conditions de l'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie ; le législateur met en exergue les circonstances aggravantes de la qualification de l'infraction du délit à la contravention ; dans cette ordre idée on se focalise sur la notion de l'aggravation ou les circonstances

qui pourraient modifier la qualification de l'infraction et durcie la peine ; ça se résume dans les points suivants :

- Les circonstances aggravantes relatives à l'instrument de l'infraction tel que l'arme, les moyens de transport et de télécommunication facilitant la commission de l'infraction.
- Les circonstances aggravantes relatives au concours des infractions, on entend par ça la multitude des auteurs comme étant une circonstance aggravante.
- les circonstances aggravantes relative à la victime prévue par l'article 46 paragraphe 2 alinéa 5-6.
- la simultanéité de deux circonstances aggravantes c.-à-d. l'auteur commet l'infraction avec deux circonstances aggravantes parmi celles prévues dans le second paragraphe de l'article 46.

X

ارتأينا في هذه العجالة أن نعرج بالدراسة والتحليل على مضامون الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 08-11 والتي عالج من خلالها المشرع ارتكاب الجريمة، لكن باقتراها بالظروف المشددة بإعطائهما وصف الجنائية بعد أن عالج في الفقرة الأولى ارتكاب الجريمة بوصفها جنحة، على أن تكون دراستنا هذه مناسبة على إعطاء مفهوم للظروف المشددة التي قصدها المشرع من خلال نص المادة 2/46 مع الإشارة إلى أن المشرع في نص هذه المادة 46 (الفقرة الأولى منها) بمدحه يطرح مسألة تهجير الأجانب من الإقليم الجزائري وذلك بقوله (...أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية)، رغم أن هذا القانون جاء لمعالجة شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ذلك على اعتبار أن مسألة تهجير المهاجرين قد عالجها ضمن قانون العقوبات الجزائري، وعلى اعتبار أن لفظ المهاجرين المنصوص عليه في قانون العقوبات يقتضي عدم التفرقة بين المهاجر الجزائري أو الأجنبي.

ومن هذا يمكن أن نتساءل عن المقصود بالظروف المشددة لجريمة وما هو فحوى كل ظرف من الظروف المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 08-11، وفقا للعناصر الآتية:

- مفهوم ظروف التشديد

- الظروف المشددة حسب نص المادة 2/46

أ- الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل: حمل السلاح، استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات أخرى.

ب- الظروف المشددة المرتبطة بالفاعلين (التعدد)

ج- الظروف المشددة المرتبطة بالضحية

د - التشديد لاقتران ظرفين مشددين

1- مفهوم الظروف المشددة⁽¹⁾

يعرف الظرف المشدد شرعا على أنه: "الظروف والواقائع التي إذا ما اقترنـت بالجريمة شدت عقوبتها، سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيراً لوصف الجريمة، أم مبقياً على هذا الوصف"، أما قانوناً فيعرف على أنه: "كل نشاط إجرامي في نظر القانون الجنائي، يجوز أن يكون مصطحـياً بظروف و وقائع، من شأنـه تشـديد هذا النشـاط الإجرامي، أو الإفـصاح عن مدى خطورة مرتكـبه".

وهي أيضاً "تلك العناصر التابعة لأركان الجريمة، وتقتصر على تشـديد العقوبة المقرـرة لها، دون أن يكون لها أثر على تـكوين الجـريمة"، أو هي "تـغليظ أو زـيادة في العـقوبة المـقرـرة للـجريمة بـحدـدها النـظام لأـسـباب عـدهـا ضـرـراً يـحـدـثـهـ الجـانـيـ فيـ المـجـتمـعـ الذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ، بـحيـثـ تـكـونـ كـفـيلـةـ وـكـافـيـةـ لـلـرـدـعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ".

2- الظروف المشددة حسب نص المادة 2/46:

أ/ التشـديدـ المرـتـبـطـ بـالـوـسـائـلـ:

- حـملـ السـلاحـ: عـرـفـ المـشـرـعـ الجـازـائـيـ السـلاحـ ضـمـنـ الفـقـرـةـ التـالـيـةـ منـ نـصـ المـادـةـ 93ـ بـقـولـهـ: إـنـهـ كـافـيـةـ الـآـلـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ القـاطـعـةـ أـوـ النـافـذـةـ أـوـ الرـاضـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ السـلاحـ السـكـاكـينـ وـمـقـصـاهـ الجـيبـ وـالـعـصـيـ العـادـيـةـ أـوـ أـيـةـ أـشـيـاءـ أـخـرـىـ، إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الجـانـيـ لـلـفـتـلـ أـوـ الضـربـ أـوـ الـجـرـحـ، وـفـيـ هـذـهـ يـكـنـ أـنـ نـسـتـنـتـجـ أـنـ المـشـرـعـ يـفـرـقـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـأـسـلـحةـ، أـسـلـحةـ بـطـبـيـعـتـهـ وـأـسـلـحةـ بـالـاستـعـمـالـ:

- الأسلحة بالطبيعة: وتسمى كذلك لأن الأصل من صنعها الفتك بالأنفس، وهي الأسلحة الحربية التي يعاقب القانون على حيازتها وحملها بدون ترخيص كالمسدسات والرشاشات⁽²⁾، أو البنديقية أو السلاح القاطع كالسيف أو الخنجر، وهي أسلحة يتحقق بها الظرف المشدد سواء استعملت أثناء تنفيذ الجريمة أو لم تستعمل⁽³⁾، ومنه فإن وجود هذا النوع من السلاح تحت تصرف الجاني أو تحت سيطرته أثناء ارتكاب الجريمة كاف لتحقيق الظرف المشدد، كما أن المشرع لم يشترط في حالة تعدد الجناة أن يكونوا كلهم حاملين السلاح، بل يتحقق ظرف التشديد بمجرد حيازة أو حمل أحد الجناة للسلاح دون الآخرين كما لا يهم أن يكون هذا السلاح ظاهراً أو خباءً ولا يهم كذلك أن يستعمل أو لا يستعمل فمجرد حمله يقوي من عزيمة الجناة ويرهب المجنى عليه، بل يتحقق ظرف التشديد حسب المشرع الجزائري حتى وإن كان هذا السلاح متزوكاً في مركبة الجناة التي أقلتهم أو يستعملونها في ارتكاب جريمتهم⁽⁴⁾، كما يتحقق ظرف حمل السلاح حتى وإن لم يحمله الجاني أو الجناة بمناسبة ارتكاب الجريمة أو كان حمله لسبب يتصل بوظيفة ولا علاقة له بالجريمة المراد ارتكابها مثل الشرطي أو عون الجمارك⁽⁵⁾.

ولعل العلة من تغليظ العقوبة إلى أن مجرد حمل السلاح يقوي من عزيمة الجاني ويسهل له ارتكاب الجريمة بقذف الرعب والخوف في نفس المجنى عليه، وربما ينتج عن ذلك تهور من الجاني فيرتكب جريمة قتل أو جرح أو ضرب لم يكن الجاني يرغب في ارتكابها.

- السلاح بالاستعمال: وهي أسلحة ليست معدة لاعتداء، أي ليست معدة للقتل أو الجرح وإنما معدة للاستعمال في الحياة العادي كالسكاكين المعدة لاستعمالات المطبخ والفووس وغيرها من الآلات التي تستخدم في متطلبات المنازل أو الزراعة⁽⁶⁾، وتصلح لأن تكون كوسيلة للاعتداء كالسكاكين والمقصات العادي إلا أن هذه الآلات لا يمكن اعتبارها سلاحاً إلا إذا استعملت بالفعل⁽⁷⁾، ويثبت أن إرادة الجاني كانت منصرفة إلى

استعماله أو التهديد باستخدامه على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد⁽⁸⁾.

وعليه؛ فإن الفرق بين النوعين هو أن السلاح بالطبيعة بمجرد ثبوت أنه كان بحوزة الجاني يتحقق الظرف المشدد سواء كان حمله بقصد استخدامه لتسهيل مهمة الجاني في ارتكاب الجريمة أو للتغلب على مقاومة المجنى عليه أو تخويفه، أو كان حمله بسبب آخر لا اتصال له بالجريمة المراد ارتكابها⁽⁹⁾.

- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى: يقصد المشرع من هذا الظرف استعمال الجاني أو الجناة وسائل من شأنها أن تساعد وتسهل ارتكاب الجريمة وأشار إلى وسائل النقل التي تستعمل في نقل وإيصال الأجانب غير الشرعيين إلى داخل التراب الجزائري أو التنقل فيه، ونجد من بين هذه الوسائل مثلا السيارات والشاحنات وغيرها من الوسائل التي تصلح للنقل، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وللإشارة فإن المشرع بحده قد أشار إلى وسائل النقل باعتبارها ظرفا مشددا في نص المادة (353 ق.ع) في جريمة السرقة، كما يقصد بوسائل الاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى، كل وسيلة من شأنها أن تسهل اتصال الجناة ببعضهم البعض مثل الهاتف والمصابيح التي من شأنها أن تدل على مكان الجناة والإشارات الضوئية وغيرها من الوسائل المشابهة لها، والجدير بالذكر أن الظرف المشدد هنا يتحقق باستعمال هذه الوسائل وليس بمجرد استحضارها، لأن المشرع في نص المادة جاء بلفظ الاستعمال وليس استحضار ما يفهم بمفهوم المخالفة أن عدم استعمال مثل هذه الوسائل لا يكون الظرف المشدد الذي قصد المشرع.

ب- ظروف التشديد المرتبطة بالفاعلين (التعدد):

نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 2/46 البند الثالث على أنه يعاقب الجاني بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 300.000 إلى 600.000 إذا ارتكبت المخالفة المذكورة في

الفقرة الأولى مع أحد الظروف الآتية وذكر في البند الثالث ظرفا إذا ارتكبت المخالفة من طرف أكثر من شخصين.
وهذا الظرف هو ما يصطلح عليه لدى الفقه الجنائي بتعدد الجناة، وهو من الظروف المشددة للجريمة.

يتحقق التعدد عندما ترتكب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر⁽¹⁰⁾، غير أن الفقه والقضاء اختلفا حول المقصود بالتعدد، إذ يرى البعض أنه هو تعدد الفاعلين الأصليين، إذ لا يعتبر تعدد وجود الشريك والفاعل الأصلي ولتحديد دور كل منهم، يرجع إلى النظرية العامة للمساهمة الجنائية، إلا أن البعض الآخر وسع من هذا المفهوم، ورأوا أن قصد المشرع من لفظ التعدد هو تعدد الأشخاص بغض النظر عن الصفة التي يساهمون بها سواء كانوا فاعلين جميعاً أو شريك وفاعل⁽¹¹⁾، ونحن بدورنا نرى أن المشرع بنصه ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 11-08 قصد تعدد الأشخاص بغض النظر عن صفتهم كمساهمين (فاعلين أم شركاء) وهذا الرأي جاء من منطلق الحد من مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

ونشير ضمن هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد نص ضمن البند الثالث من الفقرة الثانية من نص المادة 46 بقوله: "ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين"، من خلال قراءتنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري وكأنه يضع شرطا ثانيا حتى يمكن القول بتحقق التعدد في هذه الجريمة، وهو أن يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من اثنان وذلك بقوله: "...عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين"، حيث وعفهم المخالفة فإنه إذا كان الجناة أكثر من شخصين وكان عدد المهاجرين غير الشرعيين لم يبلغ اثنان فهنا لا يمكن تطبيق العقوبة المقررة ضمن الفقرة الثانية من المادة 46 ذلك بالنسبة لعنصر التعدد، ذلك أن العقوبة مرتبطة بتعدد الفاعلين، وهذا التعدد مرتبط هو الآخر

بعد المهاجرين غير الشرعيين، وعليه؛ يمكن القول إن هذا البند يحتاج إلى تعديل حتى يمكن تضييق الخناق عن الجناء.

ج- التشديد المرتبط بالضحية:

ضمن البند الرابع والبند الخامس والبند السادس من الفقرة الثانية من نص المادة 46 نص المشروع على ظروف من شأنها إذا توفرت أن تضاعف وتشدد في العقوبة، هذه الظروف خصها المشروع بالضحية، هذه الظرف هي:

- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب

مباشرة لخطر آني للموت أو جروح تحدث بطبيعتها تشويهاً أو عاهة مستديمة، وهذه الحالة متعلقة بالخطورة التي قد تتمخض عن المخالفة، وهي المساس بالحياة وذلك بتعرض الأجنبي للقتل سواء كان عمدياً أو بالخطأ، أو بالسلامة الجسدية للأجنبي كتعرضه للجروح أو الحروق أو إصابة بقطع أحد أعضائه، بشرط أن تكون هذه العاهة مستديمة، وهذا ما نستنتجه من خلال صياغة المشروع لنص المادة، وعندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

- حيث يعني المهاجرون سرياً أثناء تواجدهم في بلد الاستقبال أوضاعاً قاسية، تتنافى مع ما يلزم أن يحظى به المهاجر من أمن واستقرار، وعليه؛ فلا ينتظر أن ترحب بهم هذه الدول التي تعتبر أنهم اقتحموا حدودها بدون استئذان، من هنا يسهل وقوعهم في يد الشبكات الإجرامية، حيث يتعرض المهاجرون إلى الاستغلال في العمل بصورة غير قانونية، حيث يتم تشغيلهم في الأعمال الصعبة دون احترام ساعات العمل والراحة والحد الأدنى للأجر، وعدم تلقي العناية الطبية التي تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم وسلامة صحتهم، وهذا كلّه سعياً من المشروع للمحافظة على الكرامة

الإنسانية للمهاجر رغم أنه مهاجر غير شرعي، بل يجب التعامل معه كإنسان.

- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محیطهم التقليدي، وهذه الحال أراد بها المشرع حماية الأطفال القصر باعتبارهم طرفا ضعيفا في المجتمع، وانعاش الحركة التشريعية الهدف إلى هذه الغاية على المستويين الدولي والوطني،⁽¹²⁾ حيث يجعلهم هذا الإبعاد ضحايا شبكات المиграة السرية، حيث يتم استغلالهم في الدعارة، التشغيل غير القانوني، الاتجار في أعضاء الجسم والاستغلال الدين⁽¹³⁾.

لذلك؛ وسعيا من المشرع إلى الحفاظ على أرواح المهاجرين ضحايا شبكة المиграة غير الشرعية، شدد من العقوبة لنظمي المиграة غير الشرعية بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) إضافة إلى الغرامة المالية.

د - التشديد لاقتران المخالفات بظرفين مشددين:

بعد أن ذكر المشرع ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 الظروف التي من شأنها إذا توفرت أن تشتد من العقوبة للجناة في هذا المجال، نص ضمن الفقرة الثالثة من المادة نفسها على ظرف آخر من شأنه أن يشدد من العقوبة، وهو فيما إذا ارتكبت المخالفات مقتنة بظرفين مشددين من بين الظروف المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية وهي الظروف التي سبق لنا التطرق لها بالشرح، ومنه؛ فإذا ارتكبت المخالفات من طرف الجناة مع حملهم للسلاح وكان عددهم يفوق شخصين مثلا ففي هذه الحالة تكون المخالفة المرتكبة مقرونة بظرفين مشددين (طرف حمل السلاح وطرف التعدد)، وفي هذا الشأن تطبق العقوبة المقرونة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 46 وهي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 2.250.000 إلى 3.000.000 دج.

كما أجاز للمحكمة صلاحية مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفات وكل ما يرد عنها، وذلك بمصادرة وسائل النقل

المستعملة مهما كان نوعها وبغض النظر عن صاحبه، سواء كانت مملوكة لمرتكبي المخالفه أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية أو في ملكية أحد المغتصبين لها الذي يعلم أنها استخدمت أو سُتستخدم لارتكاب المخالفه⁽¹⁴⁾

خاتمة

من خلال ما تقدم من معطيات يمكن القول إن القانون 11-08 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها لوضع إطار عام من خلاله يتم وضع شروط لدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، كما يضع تدابير قانونية راجرة، المدف منها محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومنه؛ محاربة العصابات والشبكات الإجرامية التي تتهنن المتاجرة بالهاجرين الذين يقعون ضحية تحت سلطتهم وسطوتهم، ولعل هذه المبادرة التي جاء بها المشرع من خلال هذا القانون هي بادرة تكشف عن رغبته لمواكبة المستجدات التي بانت على الساحة العالمية.

إذ تعتبر هذه المبادرة الكشف عن رغبة المشرع في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير المشروعة فوق التراب الجزائري، وذلك لما نتج عنها سلبا من تداعيات وأثار من شأنها أن تهدد الاستقرار والأمن.

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص.96.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزائر، دار هومه، 2003، ص 277-278.
- (3) عبد الله سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزائر، ص 201.
- (4) زعلاني عبد الحميد، قانون العقوبات الخاص، ط 2، الجزائر، 2006، ص 26.
- (5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.
- (6) ماهر عبد الشويفش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، العراق، المكتبة القانونية، ص 280.

- (7) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص201.
- (8) ماهر عبد الشويفش الدرة، المرجع السابق، ص 280.
- (9) ماهر عبد الشويفش الدرة، المرجع نفسه، ص 280.
- (10) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.
- (11) عبد الحميد زعلاني، المرجع السابق ، ص 24-25.
- (12) كريم متقي، المجرة السرية للقاصرين المغاربة نحو أوروبا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص)، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2005-2006، ص 11.
- (13) كريم متقي، المرجع نفسه، ص 5.
- (14) كريم متقي، المرجع السابق، ص 25.